وان اريد به الصبيان اي يعني نوع من كلامهم العفو الى الهجرة واجب عليهم لكن يعفى عنهم لضعفهم فاذا
اريد به المماليك فالامر ظاهر اي ظاهر اي عدم الوجوب عليهم لاجل ضعفهم واما اذا كان المراد الصبيان
فليس عدم الوجوب عليهم لضعفهم بل لانهم غير مكلفين بشيء ولو كانوا اقوياء لم يجب عليهم شيء فالمراد
للمبالغة والاشعار المذكورين وفيه انه يوهم لو لم يستضعف الصبيان لوجب عليهم الهجرة الا ان يقال
في الوجوب عليهم يعلم من موضع آخر وحج تكون المراد من العفو ليس ترك الاخذ بالذنب بل مجرد عدم الاخذ
الوقوع والوجوب متقاربان لابد من تبيين معنى الوقوع حتى يظهر ما ذكر فنقول ان كان
المراد بوقوع شيء على شيء التصاقه به او اتصاله به فهو متقارب الوجوب وان اريد وجوب صدوره
منه فهذا اعني معنى الوجوب لا تقاربه وان اريد به معنى آخر فلابد ان يبين حتى يتكلم فيه ويمكن ان يقال
الوقوع والوجوب بحسب اصل اللغة متقاربان لان الوجوب في اللغة السقوط والاولى الاقتصار
على ما ذكر بان المعنى ثبت اجره   ثبوت الامر الواجب اي ثبوتا مثل ثبوت الامر الواجب في التحقيق
الوقوع   كالتمام في الصحة اي ليس معنى انه تمام غير مقصور بل المراد ما ذكر   والا فلا يسع جواز
الزيادة مع ان الزيادة والنقص في الزيادة غير جائزين فانه لا يجوز ان يصلي الصبح مثلا اربع ركعات
ويمكن ان يقال المراد من قولها اقرت في السفر اي اقرت الصلوة الواجبة في السفر على ركعتين ومعنى زيدت
في الحضر زيدت الصلوة الواجبة في السفر ركعتين لا انها في جواز الزيادة عليه بان تكون الزيادة غير واجبة
كما في الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها فانها تدل على ان الصلوة الواجبة ~~كانت الرواية~~ في السفر
ركعتان مع جواز الزيادة عليها   فلا حاجة الى تأويل الآية اي من اوجب القصر للحديث بتأويل المذكور في
اضطر الى تأويل الآية لان ظاهرها عدم وجوب القصر فاولها بما ذكر   اي لا قصر حقيقة بل الركعتان
صلوة تامة في نفسها غير مقصورة من الرباعية وذكر القصر في الآية لانه لما ذكروا التعبير بعدم الجناح
الا ان الحسب الظاهر على عدم وجوب القصر ~~في الآية لانه لما ذكروا~~ ليطيب انفسهم لانهم كانوا يتخلون اي
في القصر عنها ما وجها   شرطه باعتبار الغالب يعني ذكر وان خفتم اي ليس الامر شرط
القصر حقيقة بل لا يقصر دونه عند عدم الخوف بل لاجل انه كان الغالب الخوف في السفر في وقت

في وقت نزول الآية لكثرة المشركين واهل الحرب   تعلق بمفهومه من حيث مراده من المفهوم
مفهوم الخطاب اي تخصيص الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم يشعر بان هذه الصلوة مخصوصة به ومن جهة
ذكر في الآية حال الصلوة اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في المؤمنين ولم يذكر حالها حين لم يكن فيهم
فيمكن ان يفهم ان الصلوة المذكورة مخصوصة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم   عامة الفقهاء اي لا يكون
المراد انه اذا كنت فيهم كان الحكم ما ذكر واذا لم تكن فيهم فليعلم الامام كيفيتهم تلك الصلوة وذكر
الطايفة الاولى يدل عليهم اي الطايفة المذكورة في قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك يدل على ان طائفة
اخرى   فغلب المخاطب اي غلب المخاطب الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم على الغائب الذي
هم المؤمنون   ظاهره يدل على ان الامام يصلي بكل طائفة مرة لا ان قوله فليصلوا معك يدل
ظاهره على ان تمام حد الصلوة كل من الطائفتين مع تمام صلوة الامام وذا لا يكون الا بان يصلي
بكل مرة   ونظيره قوله والذين تبوءوا الدار والايمان لان التبوء حقيقة الدار فجعل متعلقا بالايمان
ايضا اي كما ان الاخذ في الحقيقة متعلق بالاسلحة فجعل متعلقا بالحذر توسعا   وهذا ما يؤيد
ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب لان معنى الكلام لا حرج عليكم في ترك احد السلاح بسبب ما ذكر
فيدل بمفهومه على ان عليهم حرجا ان لم يأخذوا عند عدم الاعذار المذكورة   وخذوا حذركم
الظاهر انه عطف على مقدر وهو خذوا الرخصة في ترك اخذ السلاح   مسايفين اي ضاربين
السيوف وحراصين اي ترامون السهام ويتحيس بصيغة المفعول اي محروسين   وهذا
دليل على ان المراد بالذكر الصلوة اي ذكر هذا الحكم وهو ان للصلوة وقتا محدودا لا يجوز
اخراجها عنه في اي حال يناسب ان يحمل الذكر في قوله فاذكروا الله على الصلوة   وانها واجبة الخ
اي الصلوة واجبة كتبت اه لكن الان هذه الجملة متعلقة بقوله تعالى فاذا اطمأننتم اي اذا كرر الصلوة
لها وقتا محدودا ليس اختصاصها بحال الاطمئنان بل يتعلق به وبغيره من الاحوال المذكورة
وحمل الجملة المذكورة وهو قوله تعالى ان الصلوة الآية على ما ذكر لا يظهر ادعام بعد ما بينه
ما همت به الظاهر ان الهم كان بالاختيار والاثم نؤمن بالاستغفار عنه وفلا وجه الاثام

Copyright © King Saud University